

التأصيل القانوني لاعتبار الاتجار بالأطفال جريمة منظمة

ملخص:

باتت جريمة الاتجار بالأطفال، تُشكل إحدى أهم التحديات التي تواجهها جُلّ دول العالم، نظرا للآثار الوخيمة التي تطال حقوق الطفل وحرياته الأساسية، مُكرّسة بذلك الصورة المعاصرة للاسترقاق.

هذه الدراسة تبحث عن دلالات التكريس القانوني لتكييف الاتجار بالأطفال كجريمة منظمة، من خلال ما استقرت عليه إرادة المجتمع الدولي، ممثلة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ناهيك عن التوجه العقابي الجزائري في ترجمة هذه المعطيات، واعتبار ضلوع جماعة منظمة في الاتجار بالأطفال ظرفا مشددا للعقوبة.

الكلمات المفتاحية: التأصيل القانوني ; الاتجار بالأطفال ; جريمة ; منظمة

زغيب نور الهدى

كلية الحقوق

جامعة الإخوة منتوري

قسنطينة

مقدمة:

تُعد جريمة الاتجار بالأطفال تطورا تاريخيا لمفهوم الرّق، الذي تكوّن كهيكل إجرامي منيع، يسعى لتحقيق الربح بزعزعة دعائم الدولة، فيما اصطلح عليه بالإجرام المنظم. نشأت الجريمة المنظمة منذ قرون بعيدة، مع نشأة "الماфия الإيطالية" و"منظمات المثلث" و"الياكوزا اليابانية"، ولكن هذه المنظمات ظلّت تُباشر أنشطتها على نطاق محلي، إلى أن اكتسبت طابعا دوليا في أواخر القرن العشرين(1).

Abstract:

Has become the crime of trafficking in children, it is one of the most important challenges faced by most countries of the world, given the disastrous effects that affect children's rights and fundamental freedoms, dedicated this contemporary image of slavery. This study examines all the implications of the legal consecration to adapt child trafficking as a crime organization, through what is settled upon the will of the international community, represented by the United Nations General Assembly, let alone go punitive Algerian in the translation of these data, and considering the involvement of an organized group in the trafficking of children an aggravating circumstance.

ومع بداية القرن الواحد والعشرين، تنامت مخاطر الجريمة المنظمة بسبب ما أفرزته الظروف والمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ مما جعلها تحتل مكان الصدارة ضمن أجندة الدول التي سطرت مخططا قانونيا للتصدي لمختلف تهديداتها الماسة باستقرار المجتمع وأمنه.

هذا، وقد تصاعدت الأصوات الدولية، وحتى على المستوى الداخلي؛ مُلحة على ضرورة مكافحة صور استغلال الأطفال كنوع من الجرائم المنظمة الخطيرة التي حُصت بترسانة قانونية، انطلاقا من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000م، المرفقة ببروتوكول "باليرمو" لمنع وقوع جريمة الاتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال، وانتهاء بما تبنته مختلف التشريعات الوطنية، وفي ذلك نستشهد بالمسعى العقابي الجزائري في تشديده للعقوبة عند ارتكاب جريمة الاتجار بالأطفال من قبل عصابات الإجرام المنظم، وذلك ما تضمنته المادة 319 مكرر الفقرة الثالثة من قانون العقوبات رقم 14-01.

يتجلى الهدف الأساسي المتوخى من هذه الدراسة بتسليط الضوء على العلاقة القائمة بين مفهوم الجريمة المنظمة وجرائم الاتجار بالأطفال، مع تقييم خطة الأمم المتحدة في تكريس معالم وأسس قانونية لمحاربة هذا النوع من الجرائم، وكذا البحث عن مدى احترام هذه الصياغة القانونية في التشريع العقابي الجزائري.

كما تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال التنويه بخطورة استغلال الأطفال كجريمة منظمة ذات تداعيات عابرة للحدود الوطنية، والتي من شأنها أن تعصف بكيان المجتمع ان لم تجد لها ميكانيزمات قانونية مفعلة لملاحقة مرتكبي هذا النوع من الاتجار.

ومن هذا المنطلق تستوقف الباحثة الإشكالية التالية: ما مدى الارتباط القانوني بين مفهوم الجريمة المنظمة والاتجار بالأطفال؟

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، لأنه أكثر ملاءمة عند استجلاء المفاهيم التي اكتنفها اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة المرفقة ببروتوكول "باليرمو"، فضلا عن وصف وتحليل مضامين النصوص القانونية التي جاء بها قانون العقوبات الجزائري.

حتى تكون الدراسة مُمنهجة أكثر، ارتأت الباحثة تقسيم الخطة إلى مبحثين أساسيين، حيث تناولت في المبحث الأول: الأساس القانوني في اتفاقية الأمم المتحدة، والذي سلطت من خلاله الضوء على مفهوم الجريمة المنظمة في اتفاقية الأمم المتحدة من جهة، وبروتوكول منع وقوع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000 من جهة أخرى.

أما المبحث الثاني، فأدرجته الباحثة تحت عنوان: الأساس القانوني في التشريع الجزائري، والذي عرّجت وفقه لدراسة مدلول الجريمة المنظمة في التشريع العقابي الجزائري، ثم بحثت حول تجريم الاتجار بالأطفال في التشريع العقابي الجزائري.

هذا، ولقد خلصت الباحثة في نهاية الدراسة إلى حوصلة النتائج المتوصل إليها والتوصيات ضمن الخاتمة.

المبحث الأول: الأساس القانوني في اتفاقية الأمم المتحدة

الجريمة المنظمة هي مشروع إجرامي له هيكل متدرج يعمل في سرية تامة وله قانون داخلي ينظم العمل ويضع عقوبات للمخالفين من أعضائه، وذلك لضمان استمرارها لفترة طويلة، بل ولزيادة التموهه فإن بعض العصابات المنظمة تعمل تحت لافتات شرعية (2).

لقد بذلت العديد من المحاولات من أجل وضع تعريف للجريمة المنظمة، يميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها حتى يسهل التعامل معها، غير أن غالبية الفقهاء الذين تصدوا لتعريف هذه الجريمة أجمعوا على صعوبة وضع تعريف جامع لها، فجاءت تعريفاتهم متباينة (3)، على اعتبار أن مصطلح الجريمة المنظمة (Organized Crime) غامض ومختلف عليه، وتعريفه يشير مشاكل عديدة، وإحدى تلك المشاكل تتعلق بمدلول المصطلح ذاته، إذ يرى البعض أن له مدلولاً شعبياً وليس قانونياً، والمشكلة

الأخرى تتمثل في عدم وجود مفهوم واضح للجريمة المنظمة يحظى باتفاق دولي، بسبب اختلاف رؤية المشرع لها في كل دولة من الدول تبعاً لواقعه السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

وفي معرض بيان موقف الفقه من تعريف الجريمة المنظمة، يعرف (Donald R. Cressey) الجريمة المنظمة بأنها: «جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعاً في عمل قائم على أساس تقسيم العمل ومخصص لارتكاب الجريمة».

ويلاحظ أن هذا التعريف يركز على الجريمة المرتكبة من قبل أعضاء المنظمة الإجرامية، وعليه فإن الجريمة المنظمة تتحقق بتوافر الشرطين التاليين:

1 - وجود منظمة إجرامية أنشأت بقصد ارتكاب جريمة.

2 - ارتكاب الجريمة محل التنظيم(4).

ويعرف "سلن سورستن" (Thor Sten) الجريمة المنظمة بقوله: «إنها مرادف لأعمال اقتصادية نظمت لأغراض القيام بنشاطات غير قانونية، وفي حالة القيام بتلك النشاطات بالطرق القانونية ينبغي تكملتها بوسائل غير مشروعة»(5).

وعرف "حيوفاني فالكوني"، القاضي الإيطالي الذي كان ضحية من ضحايا الجماعات الإجرامية المنظمة عام 1992، الجريمة المنظمة، بأنها: «ليست تنظيماً إجرامياً بسيطاً يرتكب جرائمه بعد تفكير وتدبر، ولكنها مجتمع إجرامي متماسك ومغلق، يضم المئات وفي بعض الأحيان الآلاف من المجرمين المحترفين، يعتمد على زرع الخوف في الأفتدة ويث الرعب في القلوب، ويرتكب جرائمه على مرأى ومسمع من الأجهزة السياسية والتنفيذية بعد ملء أفواههم بالنقود، وشغل أوقاتهم بالجنس واللذة الحرام، ويخضع مجتمع المافيا لناموس يحكمه ويبين شروط الانضمام إليه والترقي فيه والترقب على قمته والتكبل بمن يخرج عليه، أو يبلغ السلطات عن أنشطته»(6).

كما عرفت الجريمة المنظمة على أنها: «بناء جمعي مستمر من الأفراد الذين يستخدمون الإجرام أو العنف والرغبة في الفساد لتحقيق المحافظة على القوة والثراء»(7).

وكغيرها من الكيانات الدولية، أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) بإيطاليا لسنة 2000، المرفقة ببروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال والتي تُعد حقيقة من أبرز الآليات القانونية، حيث أوجدت صياغة جامعة نوعاً ما لمفهوم الجريمة المنظمة، واعتبرت أيضاً الاتجار بالبشر كجريمة منظمة خطيرة، تُشدد فيها العقوبة، وهذا ما سببته الباحثة في المطلبين الأول والثاني، من خلال مفهوم الأمم المتحدة للجريمة المنظمة، ثم التعرّيج لأساس اعتبار الاتجار بالأطفال جريمة منظمة في البروتوكول الملحق بالاتفاقية.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة في اتفاقية الأمم المتحدة

عرّفت اتفاقية الأمم المتحدة الجريمة المنظمة من خلال الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم، وهو التعريف الأكثر اعتماداً من قبل جُل التشريعات الداخلية، كما أدرجت الاتفاقية ذاتها جُملة من الأوصاف التي على أساسها تُكَيّف الجريمة على أنها عابرة للحدود الوطنية.

الفرع الأول: تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة

تناولت اتفاقية الأمم المتحدة الجريمة المنظمة في الفقرة (أ) من مادتها الثانية بأنها: «أ - يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة، بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة، أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى»(8).

و"الجريمة الخطيرة"، عرّفها الاتفاقية في الفقرة (ب) من المادة الثانية، بأنها: «سلوك يُمثل جرماً يُعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد». ومنه، لا تدخل الجرح والمخالفات في عداد الجرائم الخطيرة التي ترتكبها عصابات الإجرام المنظم(9).

وبالإضافة إلى "الجرائم الخطيرة"، تطرقت الاتفاقية إلى بعض الجرائم التي تغطي عليها صفة

الجريمة المنظمة إذا ارتكبتها الجماعة المحددة البنية(10)، وذلك من خلال المواد من 5 إلى 9 منها، على النحو الوارد بيانه فيما يلي:

- 1-الاتفاق مع جماعة إجرامية منظمة على ارتكاب جريمة خطيرة.
- 2-قيام شخص ليس عضواً في جماعة إجرامية منظمة بالمساهمة في أنشطتها الإجرامية مع علمه بذلك.
- 3-تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تقوم بها جماعة إجرامية منظمة أو بإيعاز منها بارتكاب الجريمة أو مساعدتها أو تحريضها أو تسهيل ارتكابها للجريمة أو إسداء المشورة إليها.
- 4-غسل إيرادات الجريمة.
- 5-جرائم الفساد.

الجماعة المنظمة لا بد أن تتسم بجملة من الخصائص ذكرتها اتفاقية الأمم المتحدة، وهي:

- 1-ألا يقل عدد الجماعة عن ثلاثة أشخاص، وذلك لأنه من السهل إثبات العدد القليل للأعضاء خلافاً عن إثبات أن الجماعة تضم الآلاف، ومن ثم ينطبق تعريف الإجماع المنظم على جماعات الإجرام المنظم الصغيرة ومؤسسات الجريمة المنظمة الكبيرة والمتشعبة.

- 2-تستلزم الجماعات المحددة البنية وجود قائد رئيس يتولى تسييرها وتوجيه عملها.
- 3-تتسم "الجماعة" بالتنظيم، ولا يهم إن كان بطريقة قديمة أو متطورة.
- 4-التخطيط أسلوب عمل "الجماعة المحددة البنية".
- 5-استمرارية الجماعة حتى ولو كانت عضوية بعض أفرادها غير مستمرة.
- 6-النشاط الإجرامي للجماعة الإجرامية المنظمة ليس وارداً على سبيل الحصر حتى تستطيع الاتفاقية أن تواجه الأساليب الإجرامية المختلفة والمستحدثة.

الفرع الثاني: أوصاف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

تناولت المادة الثالثة بند (ب) من الاتفاقية الأمم المتحدة، وتحت عنوان "نطاق الانطباق" هذه الأوصاف بنصها على أنه: «تُوصف الجريمة بأنها خطيرة إذا كانت ذات طابع عبر وطني، وتكون ضالعة في جماعة إجرامية منظمة».

وعطفاً على ما سبق، فالأحوال التي تكون فيها الجريمة عابرة للحدود الوطنية قد أوردتها المادة الثالثة في فقرتها الثانية على النحو التالي:

«2-في الفقرة 1 من هذه الاتفاقية يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

- أ/ ارتكب في أكثر من دولة واحدة؛
- ب/ ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛
- ج/ ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛
- د/ ارتكب في دولة واحدة، ولكن له أثار شديدة في دولة أخرى».

المطلب الثاني: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000.

دولياً يُنظر للاتجار بالأطفال لأغراض استغلالهم في العمل، وفي الجنس على أنه نوع من الرق الحديث، ويتطابق هذا المفهوم في بعض أبعاده مع الرق الكلاسيكي، وفي هذا السياق جندت كل الدول جهودها لحماية حقوق الإنسان، وتم تبني أكثر من اثنين وثمانين أداة دولية للتصدي بشكل مباشر أو غير مباشر لصور الاتجار بالبشر عموماً بداية من مناهضة الرق وكل الممارسات الشبيهة به، وصولاً إلى صياغة بروتوكول باليرمو بشأن حظر ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، سيما الأطفال والدعوى لتجريمها على مستوى التشريعات الوطنية.

عرفت المادة الثالثة في فقرتها الأولى من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،

وخاصة النساء والأطفال، المكملة للاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 2000م، "الاتجار بالأشخاص" بأنه: «تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء» (11).

ويتضح من خلال التعريف، أنه يضم ثلاثة عناصر تُشكّل جريمة الاتجار بالأشخاص وهي: الفعل، الوسيلة المستخدمة، الغرض.

-**العنصر الأول (الفعل):** ويتمثل في أفعال تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم.
-**العنصر الثاني (الوسائل):** حيث يشتمل التهديد بالقوة، أو استعمالها أو القسر أو الاختطاف أو الخداع أو الاحتيال أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.

-**العنصر الثالث: (أشكال الاتجار أو الغرض):** ومعناه الغرض من الاستغلال، والذي يشمل استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، والسخرة والخدمة قسرا والاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء البشرية (12).

كما أورد البروتوكول في **الفقرة (ج) من المادة (3)** بالتركيز على جريمة الاتجار بالأطفال كحالة خاصة من جرائم الاتجار بالأشخاص، بنصها على: «يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص" حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبنية في الفقرة (أ) من هذه المادة».

والطفل في تعريف **الفقرة (د) من المادة (3)** هو: «كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر»؛ وعليه فإن كل الأفعال التي يكون ضحيتها الطفل دون سن الثامنة عشرة تُشكّل اتجارا حسب نص **المادة (3) في الفقرة (أ)** من بروتوكول باليرمو، دون الاعتداد بموافقة الطفل أو رضاه، وبغض النظر عن الوسيلة المستعملة، وهذا برأي الباحثة عين الصواب نظرا لعدم الإدراك والتمييز لدى الأطفال مقارنة بالضحايا البالغين لأنّ الصغار بطبيعتهم يكونون أقلّ تحملا ومقاومة لوسائل الإكراه والقوة وأكثر عرضة للخداع من قبل المتاجرين بهم، وفي هذا حماية للطفل.

على هدي ما سبق ذكره، يتضح أن جريمة الاتجار بالأطفال تقوم على خاصيتين هما:

أ-فعل تحريك الأطفال من مكان إقامتهم المعهودة.

ب-بغرض استغلالهم.

وبالتالي، ينبغي فهم تعبير الاتجار وفق دلالاته الاصطلاحية الواردة في البروتوكول، وليس وفقا لمعناه اللغوي المرادف لكلمة تجارة؛ فضلا على أنّ خصوصية الأطفال ترتبط بالحكم الاستثنائي الذي يتناه بروتوكول باليرمو مقارنة بوضعية الاتجار بالأشخاص البالغين، ناهيك على أنه يمكن أن يندرج تحت هذا التعريف الوضعيات التي يستغل فيها الأب والأم طفلهما عن طريق نقله أو تنقله لغرض الاستغلال في الدعارة أو التسول أو سباق الهجن، أو غيرها من الوضعيات التجارية، كما يدخل في إطار الاتجار بالأطفال -حسب مدلول البروتوكول- الشخص الذي يستفيد من خدمات الطفل المستقدم من مكان إقامته المعهودة في بلده الأصلي إلى مكان آخر عن طريق استقباله أو إيوائه ومن ثم التخطيط لاستغلاله بشتى الصور (13).

لقد اتجه بروتوكول "باليرمو" إلى اعتبار جريمة الاتجار بالأشخاص بكل مظاهرها-جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية في حالة ارتكاب الجرم من قبل جماعة تتوافر فيها خصائص التكوين الإجرامي المنظم، ويتعدى فيها السلوك المادي حدود الدولة الواحدة، هذا ما ذكرته **المادة الرابعة** تحت إطار "نطاق الانطباق"، حيث تضمنت ما يلي: «ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص

عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم.»

وتأسيسا على اعتبار جريمة الاتجار بالأطفال جريمة منظمة؛ فهي أيضا عابرة للحدود الوطنية، وذلك عند نفاذ نشاطها الإجرامي عبر حدود الدول، وهو ما يطلق عليه البعض صفة (التدويل)، وكذا في حالة مباشرة السلوك الإجرامي في دولة معينة، وإتمام جزء جوهري منه في دولة أخرى، وأيضا عند ارتكابها في دولة معينة ولكن ساهمت فيها جماعة إجرامية تمارس أنشطتها في أكثر من دولة، وتعتبر جريمة

عابرة للحدود الدولية أيضا إذا وقعت في دولة ما، وامتدت آثارها إلى دولة أخرى (14).

المبحث الثاني: الأساس القانوني في التشريع الجزائري

جرّم المشرع الجزائري صور الاتجار بالأشخاص عموما، وخصّ شريحة الأطفال بتنظيم قانوني مستقل لمدى حاجتها الملحة للحماية التي توفرها آليات السياسة الجنائية، الأمر الذي يتجلى من خلال محاربة ظاهرة الاجرام المنظم المستغل لبراءة الأطفال وسذاجتهم.

في هذا الشأن ارتأت الباحثة إلى دراسة مدلول الجريمة المنظمة في التشريع العقابي الجزائري، والتعريح إلى مناهج التجريم في صور الاتجار الماسة بالأطفال.

المطلب الأول: مدلول الجريمة المنظمة في التشريع العقابي الجزائري

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا خاصا للجريمة المنظمة، واكتفى بحصرها في عدد معين من الجرائم الكبرى التي تضر بالمصالح العليا للبلاد، كجريمة الفساد المنصوص عليها في قانون 06/01 المؤرخ في 2006/02/20، وجريمة التهريب المنصوص عليها في قانون 05/06 المؤرخ في 2005/08/23. كما أشار المشرع الجزائري إلى عبارة "جماعة إجرامية منظمة" في المادة 303 مكرر ق.ع.ج، واعتبارها كظرف مشدد في جريمة الاتجار بالأشخاص دون أن يوضح مدلولها بالضبط.

غير أنه، وبالنظر إلى المادتين 176 و177 ق.ع.ج بمقتضى القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يُلاحظ أن المشرع وسّع مجال جمعية الأشرار إلى الجنج، وكذا ما نصت عليه المادة 177 مكرر ق.ع.ج بمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، وهذا ما لم يكن موجودا في التشريع الجزائري، وبالتالي يُعد تلميحاً، أو تصريحاً معنوياً بالجريمة المنظمة.

لقد تناولت المادة 176 ق.ع.ج تعريف جمعية الأشرار بأنها: «كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل».

موازاة مع تجريم المشرع الجزائري لصور الجريمة المنظمة، قام بإجراء تعديلات في بعض القوانين، وكذا سنّ قوانين جديدة لمحاصرة هذه الظاهرة المتفشية في المجتمع الجزائري، وذلك من خلال مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة ليوم 2000/11/15، وذلك بناء على المرسوم رقم 55-02 المؤرخ في 2002/2/5 المتضمن التصديق بتحفظ على محتوى الاتفاقية، وبعد المصادقة بسنتين تجسدت اهتمامات المشرع الجزائري بخطورة الجريمة المنظمة، حيث نص عليها صراحة في التعديل الذي سنّ قانون الإجراءات الجزائية، رقم 04-14 الموافق لـ 2004/11/10 وذلك في المواد التالية:

- المادة 08 مكرر ق.ع.ج: «تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية».

- المادة 37 ق.ع.ج: «يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص

بالصرف».

المطلب الثاني: تجريم الاتجار بالأطفال في التشريع العقابي الجزائري

عرفت المادة 303 مكرر 4 ق.ع.ج "جريمة الاتجار بالأشخاص" بأنها: «تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء».

جريمة الاتجار بالأطفال جريمة منظمة وخطيرة حسب ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر 5 في البند الرابع من قانون العقوبات، حينما أقرّ عقوبة مشددة بالسجن من 10 سنوات إلى عشرين سنة، إضافة إلى الغرامة المالية في حالة ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

لقد سابر المشرع الجزائري بشكل موفق ما أدرجته هيئة الأمم المتحدة في بروتوكول باليرمو، حيث وقعت عليه الجزائر في 2001/6/6، والمصادقة كانت بتاريخ 2006/03/09.

وهذا إن دلّ على شيء فإنه يدل على مدى حرص واجتهاد الدولة الجزائرية في التصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص-خاصة الأطفال-التزامها باتخاذ كافة الوسائل الضرورية والإجراءات المقررة دوليا من أجل إرساء حماية أوفر للطفل الجزائري إزاء تصاعد موجة الاعتداءات والاختطافات التي نالت من براءته وحقه في العيش؛ لذا اعتبر قانون العقوبات الجزائري جريمة الاتجار بالأطفال كظرف مشدد للعقوبة في نص المادة 303 مكرر 4 الفقرة 3 ق.ع.ج بقوله: «حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنّها»، غير أنّ هذه العبارة غامضة في حد ذاتها، فما هو السن الذي على أساسه تكون الضحية في حالة ضعف؟ هل المقصود به سن الطفولة؟

وفي هذا الشأن تدارك المشرع الجزائري عثرته، ونص في المادة 319 مكرر من قانون العقوبات بأن جريمة الاتجار بالأطفال هي: «كل من باع أو اشترى طفلا دون الثامنة عشر لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال» (15).

وحسب اعتقاد الباحثة، فإنّ اعتماد سن الثامنة عشر يتوافق مع ما اتفقت عليه باقي التشريعات المقارنة، كما أنّه يخفف من سن الاستفادة من الحماية القانونية الجنائية إزاء صور الاستغلال المترتبة عن جرائم المتاجرة بالأشخاص.

وفي السياق ذاته، أفرد المشرع الجزائري قانونا خاصا بحماية الطفل، حيث وُحِد من خلاله سن الحدث الجانح، وأيضا المعرّض لخطر الانحراف، بتبني سن الثامنة عشر كحد أقصى للاستفادة من الحماية الجنائية، وذلك وفق ما جاءت به المادة الثانية من القانون رقم 15-12 بنصها على: «الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة».

يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى» (16).

كما يُستحسن موقف المشرع الجزائري لأنه لم يُحدد الغاية التي يصبو إليها فعل الاتجار بالطفل، ولا حتى صورة الاستغلال والوسيلة المستعملة، فالجريمة قائمة مهما اختلفت الصور والوسائل والهدف الإجرامي، وهذا أيضا يعدّ وجها من أوجه الحماية الجنائية الممنوحة للطفل.

يلاحظ من زاوية أخرى عند استقراء نص المادة 303 مكرر 4 ق.ع.ج، بأنّ المشرع الجزائري أورد صور الاستغلال على سبيل الحصر، وهذا خلاف لأغلب القوانين المقارنة، إذ لا نجد فيه عبارة: «ويشمل الاستغلال كحد أدنى»، أو عبارة «وأي غرض آخر»، وهذا موقف منتقد لأنه يؤدي إلى تضيق مساحة تجريم الاتجار بالبشر، وبالتالي لو نقل شخص شخصا آخر من مكان إلى مكان ثانٍ لغرض استخدامه في التسول، فلا يتابع جزائيا عن جريمة الاتجار بالبشر، لأن التسول ليس من صور الاستغلال الواردة على سبيل الحصر في القانون الجزائري (17).

الخاتمة

إن المبرر القانوني لاعتبار الاتجار بالأطفال جريمة منظمة، يجعل منها سببا لإضفاء المزيد من الحماية الجنائية، وإيجاد أطر مفعلة لرعاية هؤلاء الضحايا المستضعفين، وهو الأمر الذي يُحسب لصالح المشرع الجزائري، باعتباره قد واكب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وبروتوكولها المرفق لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة مع تصاعد موجة الاعتداءات التي جعلت من الطفل سلعة تُباع وتُستورى في سوق النخاسة بديكوره المعاصر.

ناهيك عن التنويه بضرورة تخصيص قانون مستقل لتجريم الاتجار بالبشر، خاصة الأطفال على غرار باقي التشريعات المقارنة، بغية الإلمام بكل صور الاستغلال، وإجراءات ملاحقة المجرمين، وأيضا النص على الآليات القانونية لحماية ضحايا الاتجار في إطار ما أفرزه التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

الهوامش والمراجع

- (1)-النسور(محمد جميل)، "الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية"، مجلة الدراسات للعلوم الشريعة والقانون، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، المجلد 41، ملحق رقم 3، 2014، ص1140.
- (2)- أبو شامة(عباس)، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة، حجمها، أبعادها، ونشاطها في الدول العربية، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999 م، ص 16.
- (3)-مروك(نصر الدين)، "الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق"، مجلة الصراط، كلية أصول الدين للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة، السنة الثانية، العدد الثالث، جامعة الجزائر، سبتمبر 2000، ص 129-130.
- (4)-كوركيس(يوسف داود)، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001م، ص 15-16.
- (5)-البشري(محمد الأمين)، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م، ص 150.
- (6)-عوض(محمد محيي الدين)، جرائم غسل الأموال، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض 2004، ص 151.
- (7)-البدائية(ذياب موسى)، المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 199.
- (8)-المادة الثانية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الخامسة والخمسون، البند 105 من جدول الأعمال، 8 جانفي 2001.
- (9)-زاهر(أحمد فاروق)، الجريمة المنظمة، خصائصها، أركانها، الندوة العلمية الموسومة بالعلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، للفترة الممتدة بين 18 و20 جوان 2007، المنصورة، ص10-11.
- (10)-لمزيد من التوضيح راجع:عيد(محمد فتحي)، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية وآليات التنفيذ، الحلقة العلمية حول مكافحة الاتجار بالأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 22-18 / 2 / 2006 م، الرياض، ص23-24.
- (11)-المادة الثالثة فقرة 01 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض

- للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين/نوفمبر 2000، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/55/25، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا وصادقت عليه الجزائر بتحفظ بتاريخ 2003/11/09، جريدة الرسمية رقم 69، تاريخ 2003/11/12.
- (12)-سلمان(زهراء ثامر)، المتاجرة بالأشخاص، بروتوكول منع الاتجار بالبشر والتزامات الأردن به، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 40-41.
- (13)-عشاري(خليل)، مكافحة الاتجار بالأطفال، الأطفال في وضعيات الاتجار التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية، حلقة علمية، كلية التدريب قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 19-22 فيفري 2006، ص 9.
- (14)-صادق(ليلي علي حسين)، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، لبنان، 2011، ص 67.
- (15)-المادة 319 مكرر من قانون العقوبات رقم 01-14 المؤرخ في 04 فيفري 2014، الجريدة الرسمية رقم 07، ص 07.
- (16)- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، السنة الثانية والخمسون، ص 4.
- (17)-دحية(عبد اللطيف)، "الاتجار بالبشر النموذج المعاصر للرق"، حوليات جامعة الجزائر، الجزائر، العدد 24، الجزء 2، أكتوبر 2013، ص 171.